

الأصول العامة للفقه المقارن

[65] وهذه المسألة محررة أيضا في باب استغرق بحثه عشرات الصحف على يد أساتذة مدرسة النجف الحديثة، ويدعى الباب بـ (باب اجتماع الامر والنهي) واستعراض كل ما جاء فيه يخرجنا عن طبيعة التمهيد. والمسألة قد تفرض مع الاضطرار تارة وعدمه أخرى، وفي صورة وجود المندوحة من الصلاة في الدار المغصوبة وعدمه، والاجتماع قد يفرض اجتماعا مورديا وأخرى موحدا، ولكل منها حساب فليراجع في كل من حقائق الاصول (1)، وأجود التقديرات (2)، وأصول الفقه (3)، وغيرها. القسم الرابع: الكراهة. وهي ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بشئ مع ترخيصه بفعله، فالمكروه على هذا، هو الفعل المردوع عن الاتيان به مع الترخيص، ويسمى (بالنهي التنزيهي)، ويدل عليه من الصيغ ما يدل على الحرمة مع قرينة الترخيص. القسم الخامس: الاباحة. ويراد بها تخيير الشارع المكلفين بين اتيان فعل وتركه دون ترجيح من قبله لاحدهما على الآخر، وليس لها صيغ محدودة بل تؤدي بكل ما يعبر عنها من الصيغ والمواد. وقد اختلفوا في وجود المباح، فالذي عليه جمهرة المسلمين انه موجود، وخالف فيه الكعبي من المعتزلة واتباعه حيث ادعى نفي المباح

(1) _____ (1) للامام الحكيم ج 1 من ص 349 إلى ص 402.

(2) لآية الخوئي في بحث اجتماع الامر والنهي. (3) للحجة المظفر ج 2 من ص 105 إلى ص

_____ (*) 136.